



مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية
التربية للعلوم الإنسانية - جامعة كركوك



مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

آذار 2025 - المجلد 20 - العدد الأول - الجزء الأول

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

آذار 2025 - المجلد 20 - العدد الأول - الجزء الأول

مجلة فصلية صادرة من
كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة كركوك

issn 1992 - 1179

العنوان البريدي
العراق / كركوك / جامعة كركوك
صندوق البريد: 2281 والرمز البريدي: 52001



مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَرْكُوكَ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

آذار المجلد 20 - العدد الاول - الجزء الاول

مجلة فصلية صادرة من كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة كركوك

issn 1992 - 1179

العنوان البريدي
العراق / كركوك / جامعة كركوك
صندوق البريد: 2281 والرمز البريدي: 52001

E. mail

kujhs@uokirkuk.edu.iq

Editor

Prof. Dr.

Murad Ismael Ahmed Naftache

آذار 2025



أعضاء هيئة التحرير

الاسم	التوقيع
١. د. مراد إسماعيل احمد	رئيس هيئة التحرير
١. د. نوفل حمد خضر	مدير هيئة التحرير
١. د. سهيلة طه محمد	عضو هيئة التحرير
١. د. نجيب محمود أبو كركي	عضو هيئة التحرير
١. د. صفية جابر عيد	عضو هيئة التحرير
١. د. محمود شاكر مجيد	عضو هيئة التحرير
١. د. فهد عباس سليمان	عضو هيئة التحرير
١. د. يوسف محمد عيدان	عضو هيئة التحرير
١. د. نجات دميم	عضو هيئة التحرير
١. د. مصطفى التون	عضو هيئة التحرير
١. م. د. محمد علي شريف	عضو هيئة التحرير
١. م. د. كامل عبد القادر حسين	عضو هيئة التحرير
١. م. د. ماهية محسن حسن	عضو هيئة التحرير
١. م. د. ذكرى عبد الحافظ عبد اللطيف	عضو هيئة التحرير
١. م. د. خالد احمد هواس	عضو هيئة التحرير
١. م. د. حمدي لطيف خير الله	عضو هيئة التحرير
١. م. د. علي هادي حسن	عضو هيئة التحرير
١. م. د. سيروان سمين احمد	عضو هيئة التحرير
١. م. د. عز الدين صابر محمد	عضو هيئة التحرير
١. م. د. مشتاق علي الله ويردي	عضو هيئة التحرير
١. م. د. فلاح صلاح الدين مصطفى	عضو هيئة التحرير
١. م. د. محمد نجم الدين انجه	عضو هيئة التحرير
١. م. د. زينب عصمت صفاء الدين	عضو هيئة التحرير

مقدمة

يشرفني أن أقدم لكم هذه المقدمة التي تسلط الضوء على الدور الحيوي والمهم للبحوث التي يقدمها الباحثون للمجلة، والتي تسهم بشكل فاعل في تعزيز وتطوير مجالات الدراسات الإنسانية. إن المجلة تهدف إلى توفير منصة علمية رائدة لنشر الأعمال الأكاديمية التي تتناول قضايا حيوية في مختلف فروع العلوم الإنسانية، بما في ذلك الفلسفة، وعلم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، وعلم النفس، واللغة، والتاريخ، والفنون، وغيرها.

إن الأبحاث المقدمة للمجلة ليست مجرد نتائج لدراسات علمية، بل هي محطات فكرية تعكس تطور المفاهيم والنظريات في هذه المجالات. تعمل هذه الدراسات على طرح حلول للمشاكل المعاصرة، وفهم الظواهر الإنسانية في سياقاتها المختلفة، كما تساهم في تقديم رؤى جديدة لتطوير المجتمع وتعزيز الوعي الثقافي والعلمي.

إن الدور الكبير لهذه البحوث لا يتوقف عند نشر المعرفة فقط، بل يتعداه إلى تحفيز التفكير النقدي والإبداعي، ودعم الجهود الأكاديمية في بناء قاعدة معرفية متينة تُسهم في تحريك عجلة التغيير والتطور في المجتمعات الإنسانية. ولذلك، فإننا نعتبر هذه البحوث أداة أساسية في تطوير الفكر الإنساني، ودعم المساعي المستمرة لتحسين جودة الحياة البشرية عبر أبعادها المختلفة.

نتطلع في المجلة إلى استقبال مزيد من الدراسات الرصينة التي تثرينا وتوسع آفاقنا العلمية، مؤمنين بأن هذه الإسهامات العلمية هي حجر الزاوية في بناء مستقبل أكثر إشراقاً في مجال الدراسات الإنسانية.

رئيس هيئة التحرير

١. د. مراد إسماعيل احمد

شروط وقواعد النشر في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

1. تسلم نسخة الكترونية من البحث عبر الموقع (<https://kujhs.uokirkuk.edu.iq>) تحت برنامج Microsoft Word بصيغة doc او بصيغة .dox.
2. يطبع البحث بواسطة الحاسوب بمسافات واحدة بين الأسطر شريطة أن لايزيد عدد صفحاته عن 25 خمس وعشرين صفحة وبواقع (8000 الى 10000) كلمة، ونوع الخط Simplified Arabic بما في ذلك الجداول، مع تنسيق محدد مسافة 1.5، خط بحجم 14، على ورق A4. للبحوث الخاصة باللغة العربية، يُكتب البحث بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية و التركية بحجم خط (14) على ورق مقاس (A4). اما بالنسبة اللغة الكوردية فونت كوران Kurdfonts.
3. تقديم سيرة علمية مختصرة للباحث أو الباحثين مرفقة مع البحث وتكون منفصلة.
4. تكتب أسماء الباحثين الثلاثية باللغة العربية والإنجليزية كما تذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية.
5. إقرار من المؤلف يؤكد أن البحث لم يسبق نشره وليس قيد النشر في مجلة أخرى.
6. العناوين الرئيسية والفرعية تستعمل داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها وبتسلسل منطقي وتشمل العناوين الرئيسية: عنوان البحث، الملخص، الكلمات الدالة، المقدمة، إجراءات البحث، الشرح، الاستنتاج، المراجع.
7. يرفق مع البحث ملخص باللغة العربية وباللغة الإنجليزية على أن لا تزيد كلمات الملخص عن (250) كلمة.
8. تكتب بعد الملخص الكلمات الدالة للبحث.
9. تطبع الجداول والأشكال والخرائط داخل المتن وترقم حسب ورودها في البحث وتزود بعناوين ويشار إلى كل منها بالتسلسل.
10. يجوز نشر البحث إذا كان مستقلاً من أطروحة أو رسالة دكتوراه أو ماجستير، بشرط ألا تكون هذه الرسائل منشورة أو مقبولة للنشر، ويجب الإشارة إلى هذا في الصحيفة الأولى وقائمة المراجع، والإفصاح عن ذلك في الإقرار والتعهد.

11. يلتزم الباحث بدفع النفقات المالية المترتبة على إجراءات التقويم في حال طلبه سحب البحث ورغبته عدم متابعة إجراءات النشر.
12. يمنح الباحث مدة أقصاها ثلاثة أشهر لإجراء التعديلات على بحثه إن وجدت ومن حق المجلة بعد ذلك إلغاء الملف البحثي تلقائياً في حال تجاوز المدة المذكورة أعلاه.
13. التوثيق (قائمة المراجع)
 - أ. يُشترط اتباع أسلوب الكتابة وفقاً لمعايير APA النسخة السابعة (الجمعية الأمريكية لعلم النفس)، ويجب الالتزام بالدقة في الاستشهادات وتنسيق القائمة المرجعية وفقاً لهذه المعايير، لضمان الوضوح والتناسق في تقديم البيانات والمعلومات العلمية.
 - ب. يشار إلى المراجع في المتن بالاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر والصحيفة، مثال: علي عبد عباس العزاوي (العزاوي، 2008: 214) أو (العزاوي، 2008).
 - ت. يجوز في بحوث علوم القرآن والتأريخ الإسلامي توثيق المراجع من خلال تهميش المراجع باستعمال الأرقام المتسلسلة بين قوسين هكذا (1) ، (2) ، (3) وتبين في آخر البحث تفاصيل المراجع حسب تسلسلها وتوضع قبل قائمة المصادر والمراجع.
 - ث. توثق المصادر والمراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث وترتب هجائياً حسب الاسم الأخير للمؤلف مثل:
(اسم العائلة، الاسم الأول للمؤلف، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، مدينة النشر، در النشر)، مثال:
شحادة ، نعمان 2011، التحليل الإحصائي في الجغرافية والعلوم الاجتماعية، عمان - الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع.
 - ج. أما الدوريات: فيبدأ بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم بقية الاسم كاملاً، ثم توضع سنة النشر بين حاصرتين. ثم عنوان البحث. ثم اسم المجلة غامق، ثم مكان صدورها، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ثم أرقام الصفحات.
14. يستشهد الباحث ببحثين على الأقل منشورين في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
15. عمل استلال للبحث في مركز الحاسبة الصادر من رئاسة الجامعة.

16. على الباحث دفع أجور النشر البالغة: (100.000) مائة ألف دينار عراقي وإذا زاد عدد الصفحات عن (25) خمس وعشرين صحيفة فسوف يتم استيفاء الأجر بواقع (5.000) خمسة آلاف دينار لكل صفحة.

17. تجري هيئة تحرير المجلة التقييم الأولي للبحث، ثم يُعرض على محكمين من ذوي الخبرة العلمية في مجال التخصص، وتلتزم المجلة بإخطار الباحث بالقرار النهائي بشأن الموافقة على النشر من عدمها على أن يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي قد يطلبها المحكمون من أجل إجازة البحث أو الدراسة للنشر في المجلة.

18. ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة الى موقع المجلة.

فهرست البحوث المنشورة بحوث علوم التربية والنفسية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	أثر استراتيجيّة معالجة المعلومات لدى طالبات المرحلة الثالثة في قسم اللغة العربية بمادة طرائق التدريس وتنمية تفكيرهن المنظومي	م. م. آيه حسن هادي البياتي م. م. هشام عبد رميض المفرجي	40 - 1

بحوث الجغرافية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	الخصائص المورفومترية لحوض وادي الرمان في الهضبة الغربية من محافظة النجف باستعمال نظم المعلومات الجغرافية GIS	م. د. حمزية ميري كاظم	68 - 41
2	التداخل والتكامل الزمني في الدراسات الجغرافية	م. م. أسماء حمد سلطان أ. د. كمال عبدالله حسن	96 - 69

بحوث علوم القرآن

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	تعارض الحديث المرسل، والمسند، الحكم والأثر: دراسة حديثة	م. د. أحمد كريم يوسف	132 - 97
2	الكلبيات الفقهية للإمام المقري دراسة تطبيقية في الحدود	طالبة ماجستير / سميره عبدالله محمود أ. د. دلشاد جلال محمد	174 - 133
3	مُرّة الهمداني وآرائه التفسيرية	أ. م. د. محمود ناصر زوراو	197 - 175
4	ضمان المتسبب في الفقه الإسلامي	أ. م. د. بكر عباس علي	214 - 198
5	النور البارق في مسألة القياس مع الفارق وبعض من تطبيقاتها الفقهية	أ. م. د. جسام محمد عبدالله احمد المشهداني	241 - 215

بحوث التاريخ

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	الدور الاعلامي للمرأة في كركوك (1951-1979)، دراسة تاريخية	طالبة ماجستير / شيماء حسين رشيد أ. د. دلشاد عمر عبدالعزيز	265 - 242

2	الجدل السياسي بين العناصر العربية وابي مسلم الخراساني	أ.م.د. علي حسين علي	306 - 266
3	صدى التطورات السياسية في كردستان - العراق في ضوء صحيفة (اطلاعات) الإيرانية ١٩٧٠ - ١٩٧٥	أ.م.د. فاخر حسن يوسف	339 - 307
4	موقف الحزب الشيوعي العراقي من القضية الكردية 1934-1963 دراسة تاريخية سياسية	م.د. سالار عبدالكريم فندي	378 - 340
5	تطور الحركة العمالية في بريطانيا 1800-1852	م.د. أحمد عبود عبدالله	398 - 379
6	السلطان صلاح الدين يضع حداً للفوضى السياسية والاجتماعية في مصر وبلاد الشام بتوحيد الجبهة الإسلامية وتحرير بيت المقدس (دراسة تاريخية)	طالب ماجستير/ عثمان ياسين هلال أ.م.د. علي سلطان عباس محمد	436 - 399
7	علماء علوم القرآن الوافدين إلى المدينة المنورة من خلال كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي (ت 748هـ - 1347م)	طالب ماجستير/ شهاب أحمد غافل أ.م.د. أميد أسعد عمر	489 - 437
8	الأزمات السياسية للخلافة العباسية ومعالجتها خلال العصر العباسي الأول (132-247هـ / 749-861م)	طالبة ماجستير/ هند محمد صالح يوسف أ.م.د. جمعة عبد الله ياسين	517 - 490

بحوث اللغة الانكليزية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	دراسة عن الغموض في قصة إرنست همنغواي "والدي العجوز"	م.م. أحمد حمد كريم حميد	537 - 518
2	ترجمة نماذج مختلفة من الايات القرآنية للتعبير الجامعة	م.م. علاء مجرن عليوي م.د. حسين خلف نجم	553 - 538

بحوث اللغة الكردية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	فاعلية المزج المفهومي في التفسير الدلالي للمصطلحات الاصطلاحية الكردية	أ.م.د. كزأل جهابخش محمد أ.م.د. سلام رحيم رشيد أ.د. دارا حميد محمد	577 - 554
2	الصورة الشعرية في النصوص الشعرية لأزاد صبحي	د. هژار فقي سليمان حسين	604 - 578
3	الإدراك بالحواس في اللغة الكردية: الحقل الدلالي المعجمي للحواس الخمس نموذجاً	أ.م.د. ببيستون ابو بكر علي أ.م.د. جوانه احمد حمه حسن	632 - 605
4	مشكلات المرأة في رواية "لعنة نوبهاران" لبختيار علي	م.د. آشتي حسين عارف	650 - 633

5	نشأة تعليم الأبجدية الكردية ودور إبراهيم أمين بالدار في تطويرها	د. شادمان سالار نريمان اغا	651 - 671
---	--	----------------------------	-----------

بحوث اللغة التركية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	العراق - تقييم أسماء المواقع السكنية بمنطقة أربيل من منظور علم الفولكلور	م. د. نازناز بهجت توفيق	672 - 693
2	تحليل قصيدتي "جماليم" و"أحببت العيش" لكمال البياتلي	أ. م. د. كوران صلاح الدين شكر	694 - 713

بحوث متفرقة

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	التطورات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز ال سعود (1982-2005)	م. م. ياسين رشيد فقي احمد	714-741
2	رؤية الكمال ابن الهمام لمقصد التكافل الاجتماعي في كتابه فتح القدير - باب الزكاة - دراسة فقهية	أ. م. د. صالح ياسين عبدالرحمن	742-759
3	عالم بلا ملك: الفوضى السياسية وتقنيات العالم الأوسط في سلسلة البرج المظلم لستيفن كينغ	م. م. طيب عبدالرحمن عبدالله أ. د. زانيار فائق سعيد	760-785
4	استخدام انموذج نيدهام في تدريس المعادلات واثره في التحصيل وتنمية مهارت التعلم اليقظ لدى طلاب الصف الثالث المتوسط في مادة الرياضيات	م. م. حسين سمير معروف كوبرلو	786-811
5	تحليل الخصائص التوزيعية والنقطية لصناعة الخشب والألمنيوم في مدينة كركوك مع التوقعات المستقبلية	طالبة ماجستير/ سلوى علي فاضل أ. م. د. ماهية محسن حسن	812-832



Kirkuk University Journal of Humanities Studies

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَرْكُوكَ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

<https://kujhs.uokirkuk.edu.iq>

DOI: 10.32894/1992-1179.2025. 20.01.01.07

Date of research received 4/12/2024, Revise date 27/12/2024 and accepted date 8/1/2025

Guaranteeing the one who caused it in Islamic jurisprudence

Assist. Prof. Dr. Bakr Abbas Ali

Abstract

The research deals with the subject of the direct and the causative, in the responsibility of guaranteeing the harmful act, which is an original issue in Islamic jurisprudence, and there is nothing similar to it in positive law. Islamic jurisprudence has sought to establish liability on the basis of justice, and balance between the right of the injured party to be compensated for the damage, and the responsibility of the perpetrator of the harmful act in guaranteeing the damage that occurred because of it; if the damage occurs through directness, the direct party bears the compensation immediately. When it occurs through causation, the causer is not liable except on the condition of transgression, so that the side of the person who caused the damage outweighs the side of the one whose action mediated between the damage and the causer, so the liability falls on him and not the other.

Keywords: Guarantee, Islamic jurisprudence, the causer, damage.

ضمان المتسبب في الفقه الإسلامي

أ. م. د. بكر عباس علي*

الملخص

يتناول البحث موضوع المباشر والمتسبب، في مسئولية ضمان الفعل الضار، وهي مسألة أصيلة في الفقه الإسلامي، لا يوجد ما يقاربها في القانون الوضعي. وقد توخى فيها الفقه الإسلامي إقامة التبعة على أساس من العدالة، والموازنة بين حق المضرور في تعويضه عن الضرر، ومسئولية مرتكب الفعل المؤذي في ضمان ما حصل بسببه من ضرر؛ فإذا وقع الضرر بالمباشرة، فإن المباشر يتحمل التعويض فوراً. ومتى وقع بالتسبب؛ فإن المتسبب لا يضمن إلا بشرط التعدي، ليترجح جانب الشخص المتسبب على جانب من توسط فعله بين الضرر والمتسبب به، فتقع التبعة عليه دون الآخر.

الكلمات المفتاحية: ضمان ، الفقه الاسلامي ، المتسبب ، الضرر

* جامعة ديالى/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون baker_abass@uodiyala.edu.iq

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على خاتم النبيين وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر المحجلين، ومن تبعهم بإيمان وإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من ثبت إتلافه لشيء معين أو تسببه في تلفه، فإنه يضمن ما أُلّف، سواء كان عامداً أو مخطئاً، وسواء كان صغيراً أو كبيراً؛ إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء.

مشكلة البحث:

تتحصّر مشكلة البحث في كيفية الوصول إلى حكم الضمان على المتسبب في الفقه الإسلامي وهل يستقل بذلك أم يشترك معه المباشر في مسألة الضمان أم يقع الضمان على المباشر لفعل الإلتاف وحده.

أهداف البحث:

أولاً: الإفادة من التراث الفقهي الإسلامي قديماً وحديثاً في مسائل الضمان بالتسبب.

ثانياً: التعرف على مذاهب الفقه الإسلامي وأقوال أئمتها في مسألة فقهية معاصرة هي مسألة الضمان على المتسبب.

ثالثاً: التعرف على أدلة الفقهاء واستدلالاتهم بها وطرق الرد على استدلالات المذاهب الأخرى.

أسئلة البحث:

- 1- كيف الوقوف على معنى الضمان على المتسبب في الفقه واللغة؟
- 2- ما السبيل لمعرفة أسباب الضمان على المتلفات في حالة التعدي.
- 3- كيف يمكن التعرف على آراء فقهاء المذاهب بشأن مسألة الضمان على المتسبب أم على المباشر؟

أهمية البحث:

1- تعلقه بموضوع مهم من مواضيع الفقه الإسلامي وهي مسألة ضمان المتسبب في الفقه الإسلامي.

2- استخراج آراء الفقهاء في مسألة الضمان هل يكون على المتسبب فقط أم على المباشر فقط أم عليهما معاً.

حدود البحث:

أما عن حدود البحث فهي تشمل في الجانب الزمني عصر الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، ومن حيث التناول تقتصر على قضية ضمان المتسبب في الفقه الإسلامي بمذاهبه المشهورة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع (ضمان التسبب في الفقه الإسلامي) أن يأتي هذه البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع، كما يأتي:

المقدمة: فيها مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها وأهميتها وحدودها.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات الدراسة.

المبحث الأول: ضمان التسبب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التسبب في سقوط البنیان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

محور البحث:

سيتناول البحث على وجه العموم أن من ثبت إتلافه لشيء معين أو تسببه في تلفه، فإنه يضمن ما أُلّف، سواء كان عامداً أو مخطئاً، وسواء كان صغيراً أو كبيراً؛ إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء، والضمان من باب خطاب الوضع.

وأنه إذا كان قد ترتب على خطئك إتلاف فيجب عليك تعويضه، لأن العمد والخطأ في الإتلاف سواء، قال الإمام ابن أبي زيد المالكي في الرسالة ممزوجاً بشرحه: ومن استهلك عرضاً . شيئاً متمولاً . أو أُلّفه فعليه قيمته، أو مثله في الموضع الذي استهلكه فيه، أو أُلّفه سواء كان عمداً، أو خطأ، إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء، وسواء كان بالغاً، أو غير بالغ ولو مكرهاً، وسواء باشر، أو تسبّب على المشهور .

التمهيد:

التعريف بالضمان لغة واصطلاحاً:

يُعرّف الشخص الضامن والضمن في لغة العرب بأنه الكفيل، وضمن الشيء وبه ضماً وضماناً تكفل به، وقولنا: "ضمن الشيء وضمن به كعلم ضماناً وضماً، فهو ضامن وضمن: كفله (لسان العرب لابن منظور (64/9)).

وقال فيه ابن فارس رحمه الله: (ض م ن) الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح، وهو جعل الشيء في الشيء يحويه، ولعل من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تُسمى ضماناً من هذا؛ لأنه إذ ضمنه فقد استوعب ذمته" (مقاييس اللغة 3/372).

واصطلاحاً:

معنى الضمان في اصطلاح الفقهاء هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد بثبوته فيها مطلوباً أدأؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه، سواء في الحال كالدَّين الحالِّ، أو في المستقبل

المعین كالدين المؤجل، وورد فيه قول الإمام ابن عابدين الحنفي: وشرعاً ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين (حاشية ابن عابدين الحنفي 430/7، وينظر في معنى الضمان: الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف (ص ٨)، زحيلي (ص ١)، الخطيب (ص ٦).).

والرابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للضمان أن في كل واحدٍ منهما التزاماً، إلا أن المعنى اللغوي أعم؛ فإنه يشمل كل التزام، أما المعنى الاصطلاحي فإنه خاصٌ بالتزام الحقوق عن الغير. (للتفصيل يراجع: - خلف ، 2020 ، ص 151).

المبحث الأول:

ضمان التسبب في الفقه الإسلامي

أولاً: ضمان المتسبب والمباشر:

الفرق بين وقوع الإلتلاف بالمباشرة ووقوع الإلتلاف بالتسبب أن الإلتلاف بالمباشرة هو إلتلاف من غير واسطة؛ مثل أكل الطعام أو كسر الإناء ونحو ذلك، أما الإلتلاف بالتسبب فهو الإلتلاف بالواسطة بأن يحدث في شيء أمراً ما ليفضي في النهاية إلى إلتلاف شيء آخر، مثل حفر بئر في موضع غير مأذون فيه.

والتسبب من الأمور الموجبة للضمان في مذاهب الفقه الإسلامي، وللسبب الموجب للضمان نظائر كثيرة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، لكن حصل الاتفاق من حيث الجملة على أن التسبب موجب للضمان، وقال الإمام القرافي المالكي (ت 684 هـ) في الفرق السابع عشر والمائتين: "والسبب ما يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط، والتسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة" (المالكي، ط عالم الكتب (203/2)).

ثانياً: ضمان المباشر:

تُقرّر القاعدة الفقهية الأساسية أنه إذا اجتمع الشخصان المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر (مجلة الأحكام العدلية (مادة 90) وبمعن تلك القاعدة عند ابن رجب في قواعد الأحكام (قاعدة 127).) ، ومعنى القاعدة أنه إذا ترتب على فعلٍ مؤذٍ ضررٌ بآخر، وكان قد اشترك في إحداث الضرر سببٌ بعيد وآخر مباشر، فإن المباشر هو المسؤول عن الضمان، ومثال ذلك إذا حفر رجل بئراً وكان متعدياً؛ إذ حفره في طريق عام غير مأذون فيه، ثم جاء رجل آخر فدفع غيره في البئر، ضمن الدافع لأنه مباشر (نظرية الضمان (ص188)، النظريات الفقهية (ص49).) ويراجع ايضاً (العيدي ، 2019 ، ص185).

والشخص المباشر للفعل الضار ضامن أيضاً ولو لم يكن متعمداً للضرر أو متعدياً، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، وهذا في حالة الانفراد، أما في حالة اجتماعهما فالأصل أن المباشر يُقدم على المتسبب في الضمان، وقد يُقدّم المتسبب في بعض الحالات على المباشر، وقد يشتركان (التميمي، المجلد 13، العدد 1، ص214).

ثالثاً : ضمان المتسبب:

الشخص المتسبب يضمن كل ما أتلّفه من النفوس فما دونها بشرطين؛ الأول منهما أن يكون متعدياً؛ فإذا حفر شخص بئراً في ملكه الشخصي فلا يكون فعله تعدياً؛ فإذا وقع فيها شخص لم يضمن الحافر للبئر، أما لو حفرها في ملك غيره بغير إذنه، فهو ضامن لما وقع فيه (البغدادي. 1420هـ - 1999م، ط1، 345/1).

والشرط الثاني، هو أنه لا يقع بين السبب والمسبب فعل آخر يجوز نسبة الفعل إليه (الزحيلي،

ص 29).

وذلك مثل أن يقوم شخص ما بحفر بئر في محل عدواناً فتتردى في البئر بهيمة، لكن لو أُرِداها شخص آخر غير الذي حفر البئر فالضمان يكون عليه وليس على الذي حفرها وبناءً على ذلك فلا يضمن المتسبب إلا إذا كان معدياً ولا يقع بين السبب والمسبب فعل آخر (القرافي، 4/1146).

رابعاً : ضمان المباشر والمتسبب معاً:

إنما يضمن كلٌّ من الشخصين المباشر والمتسبب بالاشتراك إذا تعادل أو تساوى أثرهما في الفعل الذي يترتب عليه إحداث الضرر. وتعبير فقهاء الحنفية والشافعية: يضمن المتسبب مع المباشر إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإلتلاف متى انفرد عن المباشرة. أي أن اشتراك المتسبب مع المباشر في الضمان مشروط عندهم بأن يكون السبب مما يعمل بانفراده. واختلف الفقهاء في وجوب الضمان على كلٍّ من الشخصين المباشر والمتسبب معاً؛ أي اشتراكهما في الضمان

القول الأول ذهب أئمة المالكية والحنابلة، إلى أن الضمان مشروط بأن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، بحيث لو تخلفت السببية لزال علة الإلتلاف كاشتراك المكره والمستكره في القصاص والضمان، واشتراك الممسك مع القاتل في رواية عند فقهاء الحنابلة. القول الثاني وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة: يختص المباشر بالعقوبة، ويُحبس الممسك حتى يموت، وكما لو دل الوديع لصاً على الوديعة فسرقتها (تبيين الحقائق: ١٥٠ / ٦، رد المحتار: ٤٢٨ / ٥، أشباه ابن نجيم: ٧٨ / ٢، الفروق: ٣١ / ٤، القواعد لابن رجب: ص ٢٨٥، شرح مجلة الأحكام: م: 90 ص: 80، القواعد للندوي: 385).

القول الثالث يرى فقهاء المالكية والحنفية: أنه إذا تصادم الشخصان الفارسان، فإن كان عمداً وماتا فلا قصاص لفوات محله، وإن مات أحدهما اقتُص من الآخر له (بداية المجتهد: ٤٠٩ / ٢، القوانين الفقهية: ص ٣٣٢، الشرح الكبير للدريز: ٢٤٧ / ٤).

وإن كان التصادم خطأ ومات كل واحد منهما، فعلى كل واحد منهما دية الآخر، وتتحملها عنه العاقلة، كما قال الحنفية. فإن تصادمت سفينتان فتلفتا أو تلفت إحداهما فهدر، لا قود ولا ضمان؛ لأن جريهما بالريح، وليس من عمل أربابهما (بداية المجتهد: ٤٠٩ / ٢، القوانين الفقهية: ص ٣٣٢، الشرح الكبير للدريدر: ٢٤٧ / ٤).

ومن أمثلة الحنفية أيضا هي ما يأتي (الدر المختار: ٤٢٨ / ٥، تكملة فتح القدير: ٣٥٤ / ٨، تبين الحقائق: المكان السابق، المبسوط: ٢ / ٢٧ وما بعدها، البدائع: ٢٨٠ / ٧، اللباب شرح الكتاب: ١٦٤ / ٣): لو اجتمع على قيادة الدابة سائق وراكب، أو قائد وسائق (القود: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذا بقيادتها. والسوق: أن يكون خلفها.)، فالضمان عليهما؛ لأن سوق الدابة يؤدي إلى التلف، وإن لم يكن هناك شخص ركب عليها. وقائد قطار الإبل والسائق سواء في الضمان؛ لأن على القائد الحفظ كالسائق، فيصير متعديا بالتقصير فيه، والتسبب بوصف التعدي سبب الضمان. لكن ضمان النفس على العاقلة، وضمان المال في مال المتعدي كما تقدم.

وكذلك إذا نخس شخص الدابة أو ضربها بأمر ركبها، يكون الضمان على الاثنين؛ لأن الناحس بمنزلة السائق. ولو نخس شخص الدابة بغير أمر الراكب، فوطئت إنسانا بقدمها أثناء الدفع، فمات، فالضمان عليهما؛ لأن الموت حصل بسبب فعل الشخص الناحس، وثقل الراكب. والرديف كالراكب. إلا أن الشخص الراكب يختلف عن الناحس والسائق أو القائد في إيجاب الكفارة عليه، وحرمانه من الميراث والوصية عند الحنفية لمباشرته القتل، وأما غيره فهو متسبب، والمتسبب لا كفارة عليه ولا يُحرم الميراث والوصية.

وفي قيادة قطار الإبل يجب الضمان على القائد فيما أوطأه أو أصابه أو صدمه البعير الأول أو الأوسط أو الأخير؛ لأنه فعل فعلاً سبب حصول التلف وهو مما يمكن الاحتراز عنه. ولا يختلف الحكم كيفما كان السائق في الوسط أو الآخر.

ولو كان على القطار محامل (المحامل جمع محمل: وهو الهودج.) فيها أناس نيام أو غير نيام، مشتركون في القود أو السّوق، فهم شركاء السائق والقائد في الضمان. وعلى الركبان وحدّهم الكفّارة.

فإذا لم يكن من هذه المحامل اشتراك في القود أو السوق، فهم كالمتاع، لا شيء عليهم.

ويلحظ الباحث المتأمل أن هذه الأحكام لا تنطبق على حوادث السيارات الواقعة اليوم، لعدم اشتراك الركاب مع السائق في شيء، فتكون مسئولية الضمان على السائق وحده.

وكذلك السيارة المحملة بأشخاص أو أغراض أخرى إذا قام السائق بكبح الفرامل بقوة أو ساق بغير تأن في طريق وعر أو ضيق هو ضامن لما يسقط من سيارته لأنه متسبب والمتسبب ضامن مع التعدي.

التصادم: إذا تصادم راكبان أو فارسان أو ملاحان أو سائقا سيارة أو ماشيان أو راكب وماش، فماتا، أو تلف شيء بسبب التصادم، وجب على كل واحد منهما عند الحنفية والحنابلة (الدر المختار: ٤٢٨ / ٥، تكملة الفتوح: ٣٤٨ / ٨، الكتاب مع اللباب: ١٦٨ / ٣، درر الحكام: ١١٢ / ٢، مجمع الضمانات: ص ١٥٠، المغني: ٣٤٠ / ٨ وما بعدها، غاية المنتهى: ٢٨٢ / ٣، كشاف القناع: ١٤٤ / ٤) تحمل تبعة الضمان كاملة للآخر، لكن في الموت تتحمل عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، واليوم يتحمل كل واحد لا عاقلته مسئولية فعله.

وفي حالة الإلتلاف يجب على كل واحدٍ منهما تعويض ضرر الآخر؛ لأن الضرر في تلك الحالة قد حدث لكل واحدٍ منهما بفعلٍ من نفسه وبفعلٍ من صاحبه أيضًا. هذا إذا كان فعل التصادم ناتجًا عن خطأ، فإن كان عمدًا وجب عند فقهاء الحنفية تحمّل نصف قيمة الضمان، أي نصف الدية في حالة القتل أو التعويض المالي في حالة الإلتلاف المادي.

القول الرابع يرى أئمة الشافعية، والإمام زفر من أئمة فقهاء الحنفية (المهذب: ١٩٤ / ٢، مغني المحتاج: ٨٩ / ٤) : إذا اصطدم رجلان فارسان أو ماشيان، أو سفينتان بتقريط من ربانهما، بأن قصرا

في صيانة آلاتهما، أو قدرًا على ضبطهما فلم يضبطا، أو سيرا المركبين في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها، وجب على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف للآخر (وكان في الماضي الضمان على عاقلة كل منهما)؛ لأن التلف حصل بفعلهما، أي أن كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه فيُهدَر النصف، وينقسم الضمان عليهما، ويُهدَر النصف الآخر بسبب فعل كل واحد في حق نفسه. وعند الشافعية يجب نصف الدية مغلظة على عاقلة كل منهما لورثة الآخر؛ لأن القتل شبه عمد؛ إذ الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت، فلا يتحقق فيه العمد المحض، فلا يتعلق به القصاص. فإن حدث التصادم بين السفينتين دون تفريط، وإنما بقوة قاهرة كريح شديدة عصفت، فلا ضمان على أحد.

أما إذا كان الشخص المخطئ أحد المتصادمين، كان الضمان عليه باتفاق الفقهاء، كما لو صدم الماشي واقفاً، فالضمان على الماشي؛ لأنه هو المتسبب، ولو صدمت سفينةً جائيةً سفينةً واقفةً، كان الضمان على صاحب السفينة الجائية إذا لم تكن الواقعة متعدية في وقوفها بعد هذا العرض الموجز فان الذي يبدو لنا راجحاً هو القول الثالث وهو قول الحنفية والمالكية وذلك لقوة ادلتهم ورجاحتها.

(الدر المختار، المكان السابق، المغني: ٨٢٩ / ٧ .).

المبحث الثاني:

التسبب في سقوط البنیان

يجب الضمان على المتسبب في إحداث الضرر في حالة سقوط البناء، إما لأنه يمكن للمتضررين الاحتراز عنه، أو بسبب تقصيره وإهماله. وإذا حدث موت، فالدية تجب على عاقلة مالك البناء؛ لأنه في هذه الحالة متسبب. لكن لا تجب عليه الكفارة ولا يُحرم من الميراث والوصية عند الحنفية، كما هو المقرر عندهم في حالة القتل بالتسبب، وعلى هذا إذا كانت الجناية على نفس فالواجب هو الدية، وإذا كانت على ما دون النفس فالواجب بها مال الأرض على العاقلة إن بلغ عند الحنفية نصف عشر دية

الرجل وعشر دية الأنثى. وإن كانت الجناية على المال فيجب التعويض في مال المتسبب (مغني المحتاج: ٨٦ / ٤، المغني: ٨٢٨ / ٧، مجلة الأحكام الشرعية للقاري (م ١٤٤٥)).

ليس هناك خلاف بين عامة الفقهاء في وجوب ضمان الضرر الحادث بسبب سقوط البناء أو الجدار الذي بناه صاحبه مائلاً إلى الطريق العام أو إلى ملك غيره؛ لأنه تعدى بفعله هذا، فإنه ليس لأحد الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره، أو هواء مشترك، ولأنه ببنائه المشتمل على الخلل يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه (البدائع: ٢٨٣ / ٧، المغني: ٨٢٧ / ٧ وما بعدها، مغني المحتاج: ٨٦ / ٤). ومثله في حكمه: ما تولد من جناح (جناح بفتح الجيم: هو البارز عن سمت الجدار من خشب أو غيره. إلى شارع، سواء أكان ذلك يضر أم لا، أذن فيه الإمام أم لا، أو ما يتلف بالميازيب المخرجة إلى الشارع أو بما سال من مائها؛ لأنه ارتفاق بالشارع، والارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، فكل ما يحدث يكون صاحبه ضامناً (البدائع: ٢٨٣ / ٧، الدر المختار: ٤٢٤ / ٥، تكملة الفتح: ٣٤١ / ٨ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١٦٧ / ٣).

ومثله أيضاً: لو طرح أحد تراباً بالطريق ليُطَيَّن به سطحه، أو وضع حجراً أو خشبة أو متاعاً فزلق به إنسان، ضمنه. وكذلك لو طرح شخص قمامات (كُنَاسَة) وقشور بطيخ في طريق، أو صب ماءً في الطريق، فتلّف بفعله شيء، أو قعد في الطريق للاستراحة أو لمرض فعثر به عابرٌ طريق، فوقع فمات أو وقع على غيره فقتله، يكون مضموناً؛ لأن الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة؛ ولأن فيه ضرراً على المسلمين (الدر المختار: ٤٢٥ / ٥).

ومن حفر بئراً عدواناً كمن حفرها في ملك غيره بغير إذنه، أو في شارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام: ضمن ما تلّف فيها من آدمي أو غيره (تبيين الحقائق: ١٤٢ / ٦ - ١٤٥، مغني المحتاج: ٨٢ / ٤ - ٨٥، المغني: ٨٢٢ / ٧ - ٨٣١، المنتقى على الموطأ: ٤١ / ٦، البدائع: ٢٧٧ / ٧، اللباب شرح الكتاب: ١٦٢ / ٣).

والمراد بالضمان: الدية . دية شبه عمد في القتل، والتعويض المالي في سائر الإلتلافات المالية. وكل ما ذكر ضمان بالتسبب، والقاعدة تقول: «يُضاف الفعل إلى المتسبب ما لم يتخلل واسطة». ودليل الضمان في تلك الحالات وأمثالها هو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضَرَر ولا ضِرَارَ في الإسلام» (روي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم (رواه الطبراني في الأوسط راجع نصب الراية: ٣٨٤/٠٤).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1. أن الضمان معناه احتواء شيء في شيء، وشرعاً تحمُّل أموال عن الغير.
2. أن المتسبب في الإلتلاف يضمن قيمة ما أُلْفِهَ وهذا ما استقر عليه الفقه الإسلامي.
3. إذا اجتمع المتسبب والمباشر فالضمان على المباشر.
4. لا يضمن المتسبب الا بالتعدي.

ثانياً: التوصيات:

- 1- توزيع الأبحاث الفقهية في مسائل الضمان على المعاهد العلمية والمؤسسات الأكاديمية.
- 2- عقد دورات تدريبية لأوائل الخريجين في المعاهد العلمية لشرح نظرية الضمان في الفقه الإسلامية.
- 3- إجراء المنافسات العلمية والمسابقات الشرعية لاختيار المتميزين في المسائل لفقهية والضوابط الشرعية في المجال الشرعي.

فهرس المصادر والمراجع

أ.م.د. فهد شلاش خلف ، الشرط الجزائي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي / دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، 2020، المجلد 15، العدد 2، الصفحات 148-177.

أحكام القرآن، للجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
الاختيار لتعليق المختار، لابن مودود الموصللي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000 م.
الأشباه والنظائر، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ، 1411 هـ - 1991 م.

الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلق، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الأولى 1415 هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تأليف: الحافظ بن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه والتعليق عليه: محمد حامد الفقي، دار البخاري، الطبعة الأولى 1412 هـ / 1992 م.
- البنية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 2000 م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
- تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
- تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000 م.
- تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- التفسير الوسيط، للواحي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، د. ط، 1387 هـ.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، الطبعة الأولى - دار المعرفة (4 / 62).

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ،

1991م.

الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، الطبعة: الأولى، 1994م.

سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق،

الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة

العصرية، صيدا - بيروت.

شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، تحقيق:

عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ -

2002 م.

شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: د. عصمت الله

عناية الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - دار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ -

2010 م.

شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:

مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

عارضة الأحوذى، أبو بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية عن الطبعة المصرية

القديمة، د ط.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

العناية شرح الهداية، لجمال الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر:
دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .
فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت 1379 هـ.
الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن مفرج الحنبلي ت 763 هـ، مؤسسة الرسالة، الأولى
1424 هـ.

الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب.
القرآن الكريم.
القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي.
كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
م.د. صدام حسين ياسين العبيدي ، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية ،
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، 2019، المجلد 14، العدد 1، الصفحات 176-199
المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة، المحقق: عبد
الكريم عمر بن سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ
- 2004 م.

المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م.

مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الجيل، بيروت، ط1 1991 م.

within this period will result in the automatic cancellation of the research manuscript.

13. Citation and Referencing:

- A. The research must follow the American Psychological Association (APA) referencing style (7th edition), ensuring accuracy in citations and proper formatting of the reference list.
- B. In-text citations should follow the format: (Author's last name, Year), e.g., (Al-Azzawi, 2008) or (Al-Azzawi, 2008: 214).
- C. References to Islamic historical sources and Quranic citations should be numbered sequentially within parentheses (1), (2), (3), and so on.
- D. The final section of the research should contain a complete list of sources and references, arranged alphabetically.

14. Researchers must cite at least two previously published studies from the University of Kirkuk Journal of Humanities Studies.

15. A plagiarism check must be conducted by the university's plagiarism detection center.

16. The researcher must pay a publication fee of 100,000 Iraqi dinars. If the research exceeds 25 pages, an additional fee of 5,000 dinars per page will be charged.

17. The editorial board conducts an initial review of the research before sending it to expert reviewers in the field. The journal is committed to informing the researcher of the final decision regarding publication. The researcher must comply with any revisions requested by the reviewers for the research to be approved for publication.

18. All research submissions and correspondence related to the journal should be sent via the journal's official website.

Publication Rules and Guidelines for the University of Kirkuk Journal of Humanities Studies

1. The electronic version of the research must be submitted via the website(/illuk:///mrik.m./tj/m/./sm.th) in Microsoft Word format, either as a .doc or .docx file.
2. The research should be typed using a computer with single-spacing between lines and should be between 8,000 to 10,000 words, with a maximum of 25 pages. The text should be formatted in Simplified Arabic font, size 14, on A4 paper for Arabic-language research. For research written in English or Turkish, it should be in Times New Roman font, size 14, on A4 paper. For Kurdish-language research, the Kurdfonts font should be used.
3. A brief academic biography of the researcher(s) must be submitted separately along with the research.
4. The full names of the researchers should be written in both Arabic and English, along with their current academic positions.
5. The author must provide a declaration confirming that the research has not been previously published and is not under consideration for publication in another journal.
6. Headings and subheadings should be used within the research to structure and divide its sections based on their importance.
7. A summary in both Arabic and English, not exceeding 250 words, must be included with the research.
8. Keywords should be written immediately after the abstract.
9. Tables and figures should be incorporated within the research text, numbered in order of appearance, and appropriately labeled.
10. Research extracted from a thesis or dissertation (Master's or Ph.D.) may be published, provided that the original thesis has not been previously published or officially approved for publication. This should be explicitly stated in the research, within the references, and in the declaration.
11. The researcher must bear the financial costs associated with the evaluation process if they choose to withdraw the research and discontinue the publication process.
12. The researcher is granted a maximum period of three months to make necessary modifications to the research if requested. Failure to comply

	And “I Loved Living” Poems		
--	----------------------------	--	--

Faculty of Arts Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Economic Advancements In The Kingdom Of Saudi Arabia Under The Reign Of King Fahd Bin Abdul-Aziz From (1982 To 2005)	Assist. Lect. Yaseen Rasheed Faqi	714-741
2	Al-Kamal Ibn Al-Hammam’s vision of the purpose of social solidarity in his book Fath Al-Qadeer - Chapter on Zakat – Jurisprudential study	Assist. Prof. Dr . Salih Yaseen Abdul Rahman	742-759
3	A World Without a King: Political Anarchy and the Fragmentation of Mid-World in Stephen King’s The Dark Tower Series	Assist. Lect. Taib Abdulrahman Abdullah Prof. Dr. Zanyar Faiq Saeed	760-785
4	Using Needham's model in teaching equations and its effect on achievement and developing mindful learning skills among third-grade middle school students in mathematics	Assist. Lect. Hussein Sameer Maarooof koprulu	786-811
5	Analysis of the distributional and point characteristics of the wood and aluminum industry in Kirkuk city with future expectations	Salwa Ali Fadel Assist. Prof. Dr. Mahia Mohsen Hassan	812-832

1	A Study of Ambiguity in Hemingway's "My "Old Man	Assist. Lect. Ahmed Hamad Kareem Hameed	518-537
2	Investigating the Translation of Selected Qur'anic Zeugmatic Expressions	Assist. Lect. Alaa Mjren Oleiwi Dr. Hussein Khalaf Najm	538-553

Kurdish Language Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	The Effectiveness Of Conceptual Blending In The Semantic Interpretation Of Kurdish Idioms	Kazhal Jihabakhsh Mohammed Salam Raheem Rasheed Dara Hamid Mohammed	554-577
2	Imagery In Azad Subhi's Poetry	Dr. Hazhar Faqe Sleman Hussein	578-604
3	Perception to the Senses in the Kurdish Language the Sense five Semantic Fields of the Word as a Mode	Assist. Prof. Dr. Bestoon Abubaker Ali Assist. Prof. Dr. Jwana Ahmad Hamahusen	605-632
4	Women's Problems In The Novel "The Curse Of Nawbahran" By Bakhtiar Ali	Dr. Ashti Hussein Arif	633-650
5	The Emergence Of Teaching Kurdish Alphabet And The Role Of Ibrahim Ameen Baldar In Its Development	Dr. Shadman Salar Nariman Agha	651-671

Turkish Language Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Iraq - An Evaluation Of Place Names In The Erbil Region From The Perspective Of Folklore	Dr. Naznaz Bahjat Tawfeq	672- 693
2	Analysis Of Kemal Beyatli's "Cemal"	Assist. Prof. Dr. Goran Salahaddin Shokor	693-713

History Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	The Media Role Of Women In Kirkuk 1951-1979, A Historical Study	Shaima Hassan Rashid Prof. Dr. Dilshad Oumar Abdul Aziz	242-265
2	The Political Debate Between The Arab Elements And Abu Muslim Al-Khorasani	Assist. Prof. Dr. Ali Hussein Ali	266-308
3	Reverberation Of The Political Developments In Iraqi Kurdistan In The Iranian Ettela'at Newspaper (1970-1975)	Assist. Prof. Dr. Fakher Hassan Yousef	307-339
4	The Position Of The Iraqi Communist Party On The Kurdish Issue 1934-1963 A Historical And Political Study	Dr. Salar Abdul Karim Fandi	340-378
5	The Development Of The Labour Movement In Britain 1800-1852	Prof. Dr. Ahmed Abood Abdullah	379-398
6	Saladin Puts An End To The Political, Social And Economic Chaos In Egypt, The Levant And Iraq By Unifying The Islamic Front And Liberating Jerusalem	Osman Yassin Hilal Assist. Prof. Dr. Ali Sultan Abbas	399-439
7	Scholars Of The Qur'an Who Came To Medina Through The Book "Siyar A'lam Al-Nubala" By Al-Dhahabi ((D. 748 AH - 1347 AD	Shihab Ahmed Ghafel Assist. Prof. Dr. Omid Asaad Omar	437-489
8	The Political Crises Of The Abbasid Caliphate And Their Treatment During The First Abbasid Era (132-247 (AH / 749-861 AD	Hind Muhammad Saleh Youssef Prof. Dr. Juma Abdullah Yassin	490-517

English Language Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
----------	--------------	------------	-------------

Index of Published Research
Educational and Psychological Sciences Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	The Impact Of Several Media Commentary Strategies On Developing The Arabic Language With Material That Reflects The Commentary And Developing Their Abstract Thinking	Assist. Lect. Aya Hassan Hadi Al-Bayati Assist. Lect. Hisham Abdel-Rumaid Al-Mafraji	1-40

Geographic Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Morphometric Characteristics Of Wadi Al-Ruman Basin In The Western Plateau Of Najaf Governorate Using GIS	Dr. Hamzia Miri Kazim	41-68
2	Overlap and Temporal Integration in Geographical Studies	Assist. Lect. Asmaa Hamad Sultan Prof. Dr. Kamal Abdullah Hasan	69 - 96

Qur'anic Sciences Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Conflict Between The Mursal Hadith And The Musnad Hadith, The Ruling And The Effects: A Hadith Study	Dr. Ahmed Kareem Yousef	97-132
2	The Imam's Jurisprudential Colleges Are An Easy Read Within The Limits	Samira Abdullah Mahmoud Assist. Dr. Dilshad Jalal Muhammad	133-174
3	Marra Al-Hamdani And His Interpretive Views	Assist. Prof. Dr. Mahmoud Nasser Zorao	175-197
4	Guaranteeing The One Who Caused It In Islamic Jurisprudence	Assist. Prof. Dr. Bakr Abbas Ali	198-214
5	The Shining Light On The Issue Of Analogy With The Difference And Some Of Its Jurisprudential Applications	Assist. Dr. Jassim Mohammed Abdullah Ahmed Al-Mashhadani	215-241



Issued by the College of Education for
Human Sciences, Kirkuk University



Kirkuk University Journal for Humanities Studies

March 2025, Volume 20, Issue 1, Part 1

**A peer-reviewed quarterly journal from the College
of Education for Humanities, University of Kirkuk**

**A quarterly magazine issued by the
College of Education for Human Sciences
Kirkuk University**

issn 1992 - 1179

**Postal address
Iraq/ Kirkuk/ Kirkuk University
P.O. Box: 2281 and Zip Code: 52001**

